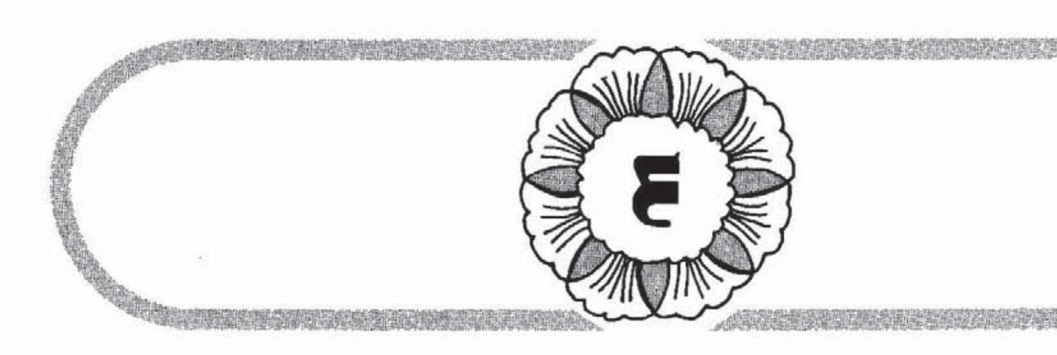


عـاريــة :

١ ـ تعريــف :

العارية هي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض مع بقاء عينها .

٢ ـ ضمانهــا :

العارية أمانة تحت يد المستعير وعلى هذا فإنه لا يضمها إلا بالتعدي .
قال عمر : العارية مثل الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى[1] .

عاشـــوراء :

١ ـ تعريــف :

عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم .

٢ ـ صيامــه :

(ر : صوم/ ٣ ب ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ والمحلى ٩/ ١٧٣ .

عاقلــة :

١ ـ تعريــف :

العاقلة هم : من يحمل الدية مع الجاني .

٢ ـ من هم العاقلة :

كانت دية الخطأ تضرب في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على أهل العشيرة ، ومن هذا القبيل ما حدث أن أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، قال ، وصمت عليّ ، فأقبل عليه : ماذا تقول قال : إن قالوه برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك ، قال : فأمر علياً أن يضرب ديته في قريش ، فأخذ عقله من قريش[١] ؛ ومن هذا قوله لسلمة بن نعيم حين قَتَل يوم اليمامة رجلاً مسلماً ظنه كافراً : الدية عليك وعلى قومك[٢] .

ولكنه بعد أن دوَّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان لأنهم أهل نصرته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس ؛ وعن الشعبي والنخعي قالا : أول من فرض العطاء عمر ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين[٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٨ وسنن البيهقي ٦/١٥٣ والمحلى ١١/٢٤ والمغني ٧/٧٨١ و ٨٣٣ .

(٢) المحلى ١١/ ٥٥ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٩٨٠ نصب الراية ٤/ ٣٩٨ والمغني ٧/ ٧٨٦ .

٣ ـ ما تحمله العاقلة من الديات(ر: جناية/ ٥ ب ٧) .

عبـــادة :

النيابة في العبادات البدنية المحضة لا تجوز (ر : وكالة/ ٢ جـ) .

عتـــق :

انظر : (رق/ ٥) .

عَتَــه :

١ ـ تعريــف :

العته هو نقصان في العقل من غير جنون .

٢ ـ حق المرأة طلب الطلاق لعته الزوج (ر: طلاق/ ١١ ز).

عـــدة :

١ ـ تعريــف :

العدة هي : تربص المرأة مدة محددة شرعاً لموت الزوج أو طلاقه ومن كل فسخ أو تفريق .

٢ ـ عدة المطلقة :

الطلاق إما أن يقع على المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها .

أ ـ فإن وقع عليها قبل الدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع .

ب ـ وإن وقع عليها بعد الدخول أو الخلوة بها فعليها العدة[١] وتختلف هذه العدة باختلاف حال المرأة .

١) فإن كانت المرأة حرة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى :

---

(١) المغني ٧/ ٤٥١ .

﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهن ثلاثةَ قُرُوء ﴾ والقرء هنا : الحيض[1] .

ـ أما إن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعدتها حيضتان ، قال عمر : تعتد الأمة حيضتين[2] ؛ وقال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت[3] .

ـ ولا تنتهي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة وبذلك يكون لزوجها أن يراجعها ما دامت لم تغتسل من حيضتها الأخيرة ، فإن اغتسلت منها فلا رجعة له عليها ، فقد جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني ، فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ورددت بابي وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك[4] ؛ وقال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[5] .

٢) **وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض** فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وشهر ونصف إن كانت أمة ، قال عمر : تعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال : فشهراً ونصفاً[6] . وقال : عدة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهر ونصف[7] .

٣) **وإن طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها**، فقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه .

---

(١) المغني ٧/ ٤٥٢ وتفسير الطبري الأثر رقم ٤٦٧٤ وما بعده .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ب وسنن البيهقي ٧/٤٢٥ والمحلى ١٠/٣٠٦ والمغني ٧/٤٥٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ وسنن البيهقي ٧/٤٢٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ب والمغني ٧/٤٥٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣١٦ وسنن البيهقي ٧/٤١٧ وتفسير الطبري رقم ٤٦٧٤ والمغني ٧/٤٥٦ و ٢٨٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب .

(٦) سنن البيهقي ٧/ ٤٢٥ وعبد الرزاق ٧/ ٢٢١ والمحلى ١٠/ ٣٠٦ والمغني ٧/ ٤٥٩ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ ب .

ففي رواية عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب قال في الشابة تطلق فلا تحيض ، انها تنتظر حتى تيأس من المحيض[١] . وفي هذا من الحرج ما فيه عليها .

وفي رواية ثانية عنه رضي اللّه عنه انها تنتظر تسعة أشهر فإنها إن كان بها حمل ظهر وآن وضعه ، وإن لم يكن بها حمل اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، ثم حلّت للأزواج بعد ذلك ، وهذا ما يتفق مع منطق عمر وفقهه قال عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رَفَعَتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاث ثم حلت[٢] وفي مصنف عبد الرزاق : ان عمر جعل للتي ترتاب (أن في بطنها ولداً أم لا) أن تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر[٣] .

وهذا هو القول الأصح عن عمر رضي اللّه عنه ، وقد تابعه فيه ابنه عبد اللّه بن عمر كما بسطنا ذلك في « موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر » مادة : عدة/ ٣ ب ٢ أ .

وينبغي أن تكون عدة المستحاضة كذلك ، ولم أجد نصاً عن عمر في ذلك .

٤) **وإن كانت حاملاً** : فإن عدتها تنتهي بوضعها حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأولاتُ الأحمالِ أجلُهُن أنْ يَضَعْنَ حَملَهن ﴾ .

٣ ـ عدة المختلعة ومن فُرِّق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب :

عدة المختلعة ومن فُرِّق بينها وبين زوجها لعيب من العيوب كالعنة والعقم ، عدة المطلقة[٤] .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٦٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وسنن البيهقي ٤٢٠/٧ والمحلى ٢٧٠/١ والموطأ ٥٨٢/٢ والمغني ٤٦٣/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ .

٤ ـ عدة المولى منها :

(ر : إيلاء/ ٤) .

٥ ـ عدة الزانيـة :

لا تجب العدة على الزانية بل يجب عليها الاستبراء (ر : استبراء/ ٢) .

٦ ـ عدة المتوفى عنها زوجها :

المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل .

أ ـ فإن كانت **حاملاً** فعدتها إلى أن تضع حملها سواء كانت حرة أم أمة، قال عمر: إذا وضعت الحامل فقد انتهت عدتها وحلت للأزواج[١] . وقال : لو ولدت وزوجُها على السرير لم يدفن لحلت[٢] .

ويظهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها تعتد إلى أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل ، ولكنه رجع عن ذلك على أثر حادثة ذكرها الإمام عبد الرزاق في مصنفه وهي أن امرأة جاءت عمر فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبيّ بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبيّ بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فإني ها هنا ، فذهبت إلى عمر ، فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها ، فقال عمر : ما تقول هذه ؟ قال أبي : أنا قلت لرسول الله : ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يَضَعْن حملهن ﴾ ؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : نعم، فقال عمر للمرأة :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ والموطأ ٥٨٩/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٦ وسنن البيهقي ٤٣٠/٦ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وآثار أبي يوسف برقم ٦٧٠ .

اسمعي ما تسمعين[١] ، ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبيّ بن كعب عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

ب ـ وإن كانت **غير حامل** وهي حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام عملاً بقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذَرونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنْفُسِهن أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ﴾ . وإن كانت **أمة** فعدتها على النصف من عدة الحرة .

ـ وإذا طُلِّقت المرأة ثلاثاً فتوفي زوجها الذي طلقها وهي ما زالت في العدة فإنها تستأنف عدة الوفاة . قال عمر : المطلّق ثلاثاً في مرضه إن مات والمرأة ما زالت في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها[٢] .

٧ ـ عدة زوجة المفقود :

عدة زوجة المفقود كعدة المتوفى عنها زوجها (ر : مفقود/ ٢ أ) .

٨ ـ بدء العدة ونهايتها :

أ ـ **تبدأ العدة** من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة ، سواء بلغها ذلك أم لم يبلغها ، متى قامت البينة بذلك ، قال عمر : إذا مات وهو غائب وشهد شهود فإن زوجته تعتد من يوم مات[٣] .

ب ـ **وتنتهي** بمضي المدة المقررة شرعاً كما مر معنا سابقاً في (عدة/ ٢ ، ٦) .

٩ ـ ما تمنع عنه المعتدة :

وتمتنع المعتدة عما يلي :

أ ـ الخروج من بيتها إلا لضرورة فإن خرجت فإنها لا تبيت إلا في بيتها ، إلا في حالة الضرورة القصوى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٧٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ ب .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب .

أما **خروجها للضرورة** نهاراً وعودتها إلى بيتها ليلاً فلما رواه ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر أن تأتي أهلها فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها[١] .

أما أنها إذا خرجت فإن عليها أن تعود إلى بيتها **لتبيت فيه** إلا في حالة الضرورة القصوى ، كمرض والدها مرضاً شديداً وموته ونحو ذلك . فعن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها ، فكانت في عدتها فمات أبوها ، فسئل لها عمر بن الخطاب ؟ فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين[٢] . وفي رواية أنه أرخَصَ للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ ليلة واحدة[٣] .

ب ـ وإذا كان لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ، فلأن لا يجوز لها أن **تسافر** من باب أولى ، سواء كان هذا السفر سفراً عادياً أم سفراً للحج ، وقد كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج[٤] ؛ وفي رواية أنه ردهن من الجحفة وذي الحليفة[٥] (ر : حج / ١٩ أ) .

جـ ـ **انتقالها من بيتها** : ولا تنتقل المتوفى عنها من بيتها حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ١ : ﴿ لا تُخْرِجوهُنَّ من بُيُوتهن ولا يخرُجْن إلا أن يأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وقال عمر : لا تنتقل المتوفى عنها زوجها من بيتها[٦] .

د ـ **التصريح بالخطبة ، وعقد النكاح** :

١) **وتمتنع المعتدة عن الخطبة صراحة** ، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد العدة من الوفاة ، من الحزن على الزوج ، قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ وما بعدها : ﴿ والذين يُتَوفَّوْن منكم وَيَذَرونَ أزواجاً يَتَرَبَّصنَ بأنفسهن أربعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥١ والمحلى ١٠/٣٠٣ .
(٢) المحلى ١٠/ ٣٠٣ والمغني ٧/ ٥٢١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١ و٣٢ .
(٤) الموطأ ٢/٥٩٢ وابن أبي شيبة ١/٢٥١ و١٨٧ب وسنن البيهقي ٦/٤٣٥ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣ والمحلى ١٠/٢٨٦ والمغني ٧/٥٣١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ .

أشهر وعشراً ، فـإذا بلغن **أجَلَهن فلا جُنـاحَ عليكم فيما فَعَلْن في أنْفُسِهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير * وَلَا جُنَاح عليكُم فيما عَرَّضْتُم به مِنْ خِطْبَةِ النّساءِ أو أَكْنَنْتُمْ في أنْفُسِكم** ﴾ .

٢) فإن عقد عليها في العدة ـ عدة وفاة أو عدة طلاق ـ فالعقد باطل ، ولا تأخذ شيئاً من المهر تعزيراً لها ، بل يؤخذ منها ويوضع في بيت مال المسلمين ، فعن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ، ففرق عمر بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرهـا حرام[١] ؛ وعن إبـراهيم النخعي قال : إن عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال[٢] ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن ذلك ، وجعل مهرها لها بما استحل من فرجها[٣] .

٣) **تعزيرهما** : رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجمتكما[٤] ويحتمل أن يكون عمر جاداً في قوله لهما (لرجمتكما) ويحتمل ان يكون مهدداً ، ولكنه على كل حال لم يقم حد الزنا على من تزوجت في العدة ، لما في ذلك من شبهة العقد التي يأخذ بها عمر ، ولكنه كان يُعزر من أقدم على الزواج في العدة ، فقد تزوج رجلٌ امرأةً في عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد[٥] ؛ وتزوجت طليحة بنت عبيد الله الأسدية في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات[٦] .

٤) **التفريق بينهما** : كان عمر يفرق بين حالتين في التفريق بين من تزوجت في العدة ومن تزوجها :

الحالة الأولى : إذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم فرق بينهما . وفي هذه

---

(١) المحلى ٩/ ٤٨٠ وسنـن البيـهقي ٧/ ٢١٩ و٤٤٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢١١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٢١٩ و٤٤٧ والمحلى ٩/٤٨٧ وعبد الرزاق ٦/٢١١ وشرح معاني الآثار ٣/١٥١ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٠ والمغني ٨/ ١٨٣ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١٥١ وخراج أبي يوسف ٢١١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

(٦) الموطأ ٢/ ٥٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤١ والمغني ٧/ ٤٨١ .

الحالة تكمل المرأة ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ويكون الثاني خاطباً من الخطاب ، إن شاء تزوجها بعد ذلك ، وإن شاء تركها .

الحالة الثانية : إذا عقد عليها ودخل بها في عدتها ثم فرق بينهما ، وفي هذه الحالة تُكمِل ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول ، ثم تستأنف عدة جديدة لفرقتها من زوجها الثاني ، وتحرمُ على الثاني حرمة مؤبدة لا يجتمعان بعدها أبداً ، ويكون زوجها الأول خاطباً من الخطاب ، إن شاء وشاءت تزوجا من جديد ، فقد كانت طُلَيْحة بنت عبيد الله الأسدية تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ولا يجتمعان ابداً[١] وبذلك يصير الأول خاطباً من الخطاب .

ويحمل ما روي من أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً[٢] على أن ذلك كان بعد أن دخل بها .

هـ - ترك الزينة (ر : حداد) .

١٠ - نفقة المعتدة :

(ر : نفقة/ ٥) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٦ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤١ وعبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ ب والمغني ٧/ ٤٨١ وانظر خراج أبي يوسف ٢١١ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٥١/٢ وعبد الرزاق ٢٠٩/٦ وسنن البيهقي ٤٤٢/٧ والمحلى ٤٨١/٩ .

عـدوىٰ :

توقي العدوى من الأمراض (ر : مرض/ ١) .

عـذر :

وضوء المعذور (ر : وضوء/ ٩) .

عـرب :

ـ أسرى مشركي العرب (ر : أسر/ ٢ ب) .
ـ سكنى الكفار أرض العرب (ر : جزيرة العرب) .
ـ معاملة نصارى العرب في العشر (ر : عشر/ ٧ أ ٢) .
ـ أخذ الجزية من العرب (ر : جزية/ ٥ أ ٤) .
ـ عدم التفريق في العطاء بين العرب والموالي (ر : فيء/ ٣ ب ٣ ز) .

عربـون :

١ ـ التعريـف :

العربون هو : ان يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً على أنه إن أخذ السلعة احتسب الدرهم من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

٢ـ حكمـه :

أجاز عمر بيع العربون (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .

عـرس :

ـ إباحة الغناء في العرس (ر : غناء/ ٢ د) .
ـ إباحة بعض أنواع الموسيقى في العرس (ر : موسيقى) .

عــرض :

الدفاع عن العرض مشروع ، فإن جنى جناية دفاعاً عن عرضه فهي هدر (ر : جناية/٣ ب ٦) .

عرفــة :

ـ الوقوف بعرفة في الحج (ر : حج/ ١١) .
ـ صيام يوم عرفة للحاج (ر : حج/ ١١) و (صيام/ ٣ د ٩) .
ـ التكبير يوم عرفة (ر : تشريق/ ٢ أ ٢) .

عــرق :

ـ طهارة عرق الآدمي (ر: نجاسة/ ٢ و) .
ـ نجاسة عرق الجلاّلة (ر : نجاسة/ ١ب ٨) .

عــزل :

١ ـ تعريــف :

العزل هو : هو حجز منيّ الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة حين الجماع .

٢ ـ حكمــه :

يختلف حكم العزل باختلاف الموطوءة.

أ ـ **فإن كانت الموطوءة أمة** : جاز له أن يعزل عنها ، لأنها لا حق لها بالولد إن كانت سرية وخوفاً من إرقاق ولده إن كانت زوجته ، ويعتبر ذلك مبرراً مشروعاً له ، ولذلك كان عمر يعزل عن سرية له[١] وفي مصنف عبد الرزاق إن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تُلحق بآل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ ب .

عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها : فقالت من راعي الإبل ، قال ، فاستبشر[١] .

ب ـ **وإن كانت حرة** : فقد كره عمر رضي اللّٰه عنه العزل عنها[٢] وضرب عليه بعض بنيه[٣] .

٣ ـ ثبوت النسب معه :

إذا ثبت وطء الرجل جاريته فقد ثبت نسب الولد منه عزل عنها أو لم يعزل، قال عمر : قد بلغني أن رجالاً فيكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، واللّٰه لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل[٤] .

٤ ـ وجوب الغسل معه :

(ر : غسل/ ١) .

عسل :

وجوب الزكاة في العسل ، ومقدارها (ر : زكاة/ ٤ و) .

عشر :

١ ـ تعريف :

العشر : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٣٦ والمغني ٩/٥٢٩ .
(٢) المغني ٧/٢٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٦ب والمحلى ١٠/٧١ .
(٣) المحلى ١٠/ ٧١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٣٢ وما بعدها والموطأ ٢/٧٤٢ والمحلى ١٠/٣٢٢ والمغني ٧/٣٩٨ و ٩/٥٢٩ .
(٥) المغني ٨/ ٥١٧ .

٢ ـ أول من وضع العشر في الإسلام :

أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[(١)] وذلك عندما كتب إليه أهل منبج وَمَنْ وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر ، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور[(٢)] ، ولكن عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجـار المسلمين إذا اجتازوا حـدودهم ، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا : يـأخذون عشـر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم[(٣)] ، وسأل أيضاً عثمانَ بن حنيف : كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم ؟ قال : العشر ، قال عمر : فكذلك فخذوا منهم[(٤)] .

٣ ـ الأموال التي يؤخذ منها العشر :

يؤخذ العشر من مجموع ما يحمله التجار عند اجتيازهم حدود الاقاليم من نقود وسلع تجارية ، فعن زريق مولى بني فزارة أن عمر كتب إليه : خذ ممن مرّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ، ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً[(٥)] وقوله : فيما يظهـرون من أموالهم ، يعني أنهم إن أخفـوا شيئاً من أموالهم فإن العاشر لا يفتشهم ، فعن زياد بن حُدَير قال : بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً[(٦)] .

٤ ـ نصابــه :

أمر عمر ألاّ يُعشَر مال لم يبلغ عشرة دراهم ، فعن زريق مولى بني فزارة ان عمر كتب إليه : خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهر من أموالهم ويديرون من

(١) الأموال ٥٣٤ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٧ و١٠/ ٣٣٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٨ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وخراج أبي يوسف ١٤٤ .

التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً[1] .

٥ ـ لا يؤخذ في الحول أكثر من مرة :

والعشر يؤخذ مرة كل سنة ، فإذا مرّ التاجر بالعاشر ومَعه من الأموال التجارية ما يقوم بألف دينار ، أخذ ما يترتب عليها من العشر ، ثم مر به ثانية خلال العام نفسه ومعه من الأموال التجارية ما يقوَّم بألفي دينار ، لا يأخذ منه العشر إلا عن الألف الزائدة على الألف الأولى فحسب ، قال عمر : لا تعشروهم في السنة إلا مرة[2] ، وأمر زريقاً مولى بني فزارة قائلاً : واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم[3] وكتب إلى زياد بن حدير: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً[4] .

٦ ـ لا يؤخذ منه ما ليس بمال عند المسلمين :

وإذا مرّ الذمي بالخمر على العاشر ، فإنه لا يأخذ منه عشرها خمراً ، ولكن تقوَّم عليه ، ويدفع عشر قيمتها نقداً ، فقد كتب عامل لعمر : إن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور . فكتب إليه عمر : ولّوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها[5] وقال عمر ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها[6] وبعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ـ أي عشرها ـ فكتب إليه عمر : بعثت إليّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ـ توبيخاً ـ وأخبر الناس بذلك ، فقال : واللّه لا استعملتُك على شيءٍ بعدها ، قال فتركهُ[7] . وكان عتبة قد أخذ عُشْر الخمر خمراً ، فباعه هو ، فأنكر عليه عمر هذا الانكار (ر : أشربة/ ١ ي) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٢) خراج يحيى ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .
(٤) خراج أبي يوسف ١٦٢ .
(٥) المغني ٥/ ٢٧٦ .
(٦) المغني ٨/ ٥٢٠ .
(٧) أموال أبي عبيد ٥١ والمغني ٨/ ٥٢٠ .

٧ ـ مقدار ما يؤخذ من العشر :

ليس في ضريبة العشر حد مقدر ، وإنما يقدرها الخليفة ، تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية ، وتبعاً للمواد المحمولة أيضاً .

أ ـ **أما اختلافه تبعاً للأشخاص الذين يملكون المواد التجارية :** فإن عمر فرق في العشر بين المسلم ، والذمي ، وتاجر أهل الحرب .

١) **أما المسلم :** فإنه إن مر بتجارته على العاشر ، فإن العاشر يحسب ما معه من تجارة ونقود ، فإن بلغت نصاب الزكاة أخذ منه زكاتها ربع عشرها ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً[١] وعن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب إليّ عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر[٢] وقال زياد بن حدير : أمرني عمر أن ما مرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين[٣] .

ولا يؤخذ من المسلمين غير ذلك ، وقد كان الفقهاء ينبهـون المسلمين إلى أن ما يأخذه العاشر منهم هو زكاة وليس بجزية ، كالتي تؤخذ من أهل الذمة ، ولا ضريبة من قبيل المعاملة بالمثل ، كالتي تؤخذ من تجار أهل الحرب ، قال إبراهيم النخعي : « احتسب من زكاة مالك ما أخذه العشّارون »[٤] ؛ ولذلك قال زياد بن حدير ـ وهو أول عاشر عشر في الإسلام[٥] ـ كنا نعشر في إمارة عمر ، ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً ، قال

(١) خراج يحيى ١٧٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣١ وبدائع الصنائع ٢/٣٥ .

(٢) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والمحلى ٦/ ٧٢ و١١٥ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .

(٣) خراج أبي يوسف ١٤٤ .

(٤) انظر كتابنا «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» مادة : عشر .

(٥) الأموال ٥٢٨ .

عبد اللّه بن خالد العبسي : قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم[١] ؛ وسئل عبد اللّه بن عمر : أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه[٢] وهما يعنيان بذلك : أن عمر لم يأخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب ، لأن طبيعة ما يؤخذ من تجار أهل الحرب يختلف عن طبيعة ما يؤخذ من تجار المسلمين وتجار أهل الذمة .

٢) أما الذمي : فإن عمر صالح من صالحه من أهل الذمة على أن من يَجُزْ منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه نصف عشر ما يحمل منها في السنة[٣] .

وصالح نصارى نجران على أن عليهم من الجزية ضعف ما يجب على المسلمين من الزكاة ، ولذلك وجب عليهم في أموالهم نصف العشر (ر : جزية/ ٣ أ ٤)

وصالح النبط على أن من يَجُزْ منهم بتجارته إلى غير بلده أخذ منه العشر[٤] ولما فتحت العراق أرسل عمر رضي اللّه عنه عثمان بن حنيف إليها وجعله عاملاً على مواردها المالية . فضرب عمر على أهل السواد ـ وهم من أهل الذمة ـ في أموالهم وتجاراتهم التي يجتازون بها مدنهم في كل عشرين درهماً درهماً ، أي نصف العشر[٥] .

وتنفيذاً لهذه الاتفاقات فقد أمر عمر بن الخطاب العشارين أن يأخذوا هذه النسبة المتفق عليها ممن يمر عليهم من تجار أهل الذمة فقال : يؤخذ من أهل الكتاب من العشور ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة[٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ و١٠/ ٣٧٠ والمحلى ٦/ ١١٦ والأموال ٥٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣٩ والأموال ٥٢٨ .

(٣) الأموال ٥٣٢ والمغني ٥١٧/٨ والمحلى ١١٥/٦ .

(٤) المحلى ٦/ ١١٥ والموطأ ١/ ٢٨١ .

(٥) الأموال ٦٨ و٥٣٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ والمحلى ٦/ ١١٥ والمغني ٨/ ٥١٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٧ و١٠/ ٣٣٥ والأموال ٥٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب وخراج يحيى ٦٨ .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجار أهل الذمة نصف العشر[١] وعن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب عهداً : أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر[٢] وعن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب ومن نصارى العرب نصف العشر ، وهو ضعف الزكاة الواجبة على المسلمين[٣] وفي رواية أخرى أنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[٤] ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأن عمر كان يعتبر اليهودية والنصرانية دينين غريبين ، دخيلين على العرب ، ولذلك فإنه عامل نصارى بني تغلب ونصارى العرب معاملة واحدة ، وعامل نصارى غير العرب ـ وهم نصارى أهل الكتاب ـ معاملة أخرى ، وعن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر ، فكان يأخذ من النبط العشر[٥] ، وبذلك نرى أن ما كان يأخذه عمر من تجار أهل الذمة كان جزية مضروبة عليهم حسب الاتفاقات المعقودة بينهم ، وهي غير ما كان يأخذه من تجار أهل الحرب .

٣) **وأما أهل الحرب** : فكان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب عند اجتيازهم بتجاراتهم إلينا عشر ما يحملون ، لأن دولهم كانت تأخذ من تجار المسلمين حين اجتيازهم بتجاراتهم اليهم عشر ما يحملون ، فقد سأل عثمان بن حنيف عمر قائلاً : كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا أتيتموهم بدارهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك فخذوا منهم[٦] معاملة بالمثل ؛ فكتب بذلك إلى أنس بن مالك حين بعثه عاملاً على

---

(١) خراج يحيى ١٧٣ .
(٢) خراج أبي يوسف ١٦١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والمحلى ٦/ ٧٢ و١١٥ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ .
(٤) المحلى ٦/ ١١٥ والمغني ٨/ ٥١٦ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٧٠ .
(٥) الأموال ٥٣٣ والمحلى ٦/ ١١٥ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ب والأموال ٦٨ وسنن البيهقي ٩/ ١٣٦ والمغني ٨/ ٥٢١ .

الصدقات في الأبلة[١] . وكتب إلى أبي موسى الأشعري خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا علينا العشر[٢] .

ويذكر زياد بن حدير أنه كتب إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا ، أرض الاسلام ، فيقيمون ، قال ، فكتب إليّ عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر[٣] ، لأنهم بإقرارهم على الإقامة سنة في بلاد المسلمين يصيرون أهل ذمة ، وليس على أهل الذمة إلا نصف العشر .

ب ـ **وأما اختلافه تبعاً للمواد التي يحملها التجار** : فإن عمر رضي اللّه عنه كان يرى أن المصلحة تقتضي تخفيض ضريبة العشور على غير المسلمين من المواد الضرورية للشعب ، ليكثر جلب التجار لها ، فكان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية الحمص والعدس العشر[٤] .

عَصَبة :

١ ـ تعريف :

العصبة : هم قوم الرجل لأبيه .

٢ ـ الإرث بالتعصيب :

(ر: إرث/ ٦) .

---

(١) المحلى ٦/ ٧٢ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ وخراج أبي يوسف ١٦١ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و٦/ ٩٥ .

(٢) خراج يحيى ١٧٣ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢١٠ وخراج يحى ١٧٢ .

(٤) الموطأ ١/ ٢٨١ وسنن البيهقي ٩/ ٢١٠ والأموال ٥٣٣ والمغني ٨/ ٥٢٢ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٩٩ و١٠/ ٣٣٥ وفي مصنف عبد الرزاق : انه كان يأخذ من الحنطة والزيت العُشْر ويأخذ من القطنية نُصْفَ العُشْر والصَّواب ما أثْبَتْنَاه .

٣ ـ عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة هم عصبة أمه (ر : إرث/ ١٥) .

عَصْـــر :

ـ وقت العصر (ر : صلاة/ ٣ جـ) .
ـ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (ر : صلاة/ ٦) .
ـ كراهة الصلاة بعد صلاة العصر (ر : صلاة/ ٧ هـ) .

عطـــاء :

١ ـ تعريـــف :

العطاء هو ما يفرضه الإمام من الفيء لأحد من المسلمين .

٢ ـ أحكامه وبيان من يستحقه ومقداره (ر : فيء/ ٣ أ ١ ، ٢ ، ٣) .

عطـــاس :

عطس رجل عند عمر فقال : السلام عليكم ، فقال عمر : وعليك وعلى أمك ، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس !! إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه ، وليقل القوم : يرحمك اللّه ، وليقل هو : يغفر اللّه لكم[1] .

عطيـــة :

١ ـ تعريـــف :

العطية هي : تمليك في الحياة بغير عوض ، وهي شاملة للهبة : (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٥١ .

عظــم :

ـ طهارة العظم (ر : نجاسة/ ٢ هـ) .

ـ ما يجب في الجناية على العظام (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

عقــم :

١ ـ تعريــف :

العقم : هو ما يحول بين الإنسان وبين النسل .

٢ ـ أحكامــه :

العقم في الرجل سبب مشروع لطلب المرأة فسخ النكاح (ر : طـلاق / ١١ هـ) .

عقوبــة :

١ ـ العقوبات على أنواع هي : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية/ ٥ أ) ودية (ر : جناية/ ٥ ب) و (إجهاض / ٣) وكفّارة (ر : جناية/ ٥ جـ) و (كفارة) .

٢ ـ الاعفاء من العقوبة بالإكراه (ر: إكراه/ ٣).

عِلــم :

١ ـ الاشتغال بالقرآن أفضل من الاشتغال بالسنة :

كان عمر يفضل الاشتغال بالقرآن على الإشتغال بالسنة ، ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار أصحاب رسول اللّه في ذلك ، فأشاروا عليه : أن يكتبها ، فطفق يستخير اللّه فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم اللّه له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وأني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبّوا عليها وتركوا

كتاب اللّه ، وإني واللّه لا أُلبِس كتاب اللّه بشيء أبداً[١] . وانه لما شيع جماعةً من الصحابة قاصدين الكوفة قال لهم : إنكم تأتون أهل قرية ـ يعني الكوفة ـ لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جرِّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، امضوا وأنا شريككم[٢] .

٢ ـ عدم الاجابة بغير علم :

كان يعجب عمر ان يعتذر المرء عن الاجابة عما سئل إذا كان لا يعلم ، فقد مرّ جبير بن مُطْعِم على قوم فسألوه عن فريضة فقال : لا أدري ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها ، فأتى عمرَ يسأله ، فقال : من سره أن يكون عالماً فقيهاً فليقل كما قال جبير بن مُطعِم ؛ سئل عما لا يعلم فقال : اللّه أعلم[٣] .

٣ ـ السمر في مدارسة العلم :

(ر : سمر/ ٢) .

عِمامة :

١ ـ شكلها :

كان عمر يرى أن عمائم المسلمين لا تخرج عن شكلين :

الأول : أن يعتم المرء بالعمامة ويترك طرفها خلفه ، وهكذا كان يفعل عمر ، رضي اللّه عنه فعن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر معتماً قد أرخى عمامته من خلفه[٤] .

الثاني : أن يعتم المرء بالعمامة ويأخذ طرفها من أحد شقيه ويمرره من تحت

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٥٧ وجامع بيان العلم ١/ ٧٦ وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٧ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٧ وجامع بيان العلم ١/ ٧٦ و٢/ ١٢٠ .
(٣) تاريخ المدينة ٢/ ٧٧٠ .
(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٨١ .

حنكه إلى الشق الآخر ، فقد رأى عمر رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها وقال: ما هذه الفاسقية[(١)].

٢ - المسح على العمامة في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و) .
ـ لبس العمامة للمحرم (ر: حج/ ٦ د ١) .

عمــرة :

١ - فضلهــا :

قال عمر : إذا وضعتم السروج - أي رجعتم من الجهاد - فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين[(٢)] .

٢ - حكمهــا :

كان عمر يرى أن العمرة فرض على من فرض عليه الحج[(٣)] ويقول : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة[(٤)] .

٣ - **النية** : النية بالعمرة كالنية بالحج (ر: حج/ ٣).

٤ - الاحرام بالعمرة :

الاحرام بالعمرة كالإحرام بالحج (ر : حج/ ٦) .

٥ - وقت العمــرة :

ـ اقتران العمرة بالحج (ر : حج/ ١٨ ب) .
ـ أداء العمرة في أشهر الحج ثم التحلل والإقامة في مكة حلالاً إلى وقت الحج فيحرم به وهو ما يسمى التمتع (ر : حج/ ١٨ جـ) .

---

(١) المغني ١/ ٣٠١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٤ .
(٣) المجموع ٧/ ٨ والمغني ٣/ ٢٢٣ .
(٤) المحلى ٧/ ٤١ .

ـ وكان عمر يفضل أن يعتمر المعتمر في غير أوقات الحج ، لئلا يخلو بيت اللّٰه تعالىٰ من النسّاك ، ويقول : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[١] . ولذلك فإنه رضي اللّٰه عنه اعتمر في رجب[٢] .

عمـــل :

١ ـ لا يجوز أن يكلف العامل ما لا يطيق من العمل (ر : إمارة/ ٥ ز) .

٢ ـ التكسب بالقرآن (ر : قرآن/ ٣ و) .

عنـــاق :

مشروعية العناق عند السلام (ر : سفر/ ٧) .

عُنَّـــةٌ :

١ ـ تعريــف :

العنة هي : عدم انتصاب الذكر في الرجل لعاهة انتصاباً يستطيع به الوطء .

٢ ـ أحكامهـــا :

أ ـ يحق لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة فسخ نكاحها من زوجها العنين ، وعندئذ يؤجـل القاضي العنين سنـة ، فقد قضى عمـر في الذي لا يستطيع أن يأتي النساء أن يؤجل سنة[٣] فإن شفاه اللّٰه من مرضه هذا واستطاع وطأها فلا حق لها في الاستمرار في طلبها هذا ، وإن لم يستطع وطأها ، فسخ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٧ والمحلى ٧/ ٦٧ ومسلم في الحج برقم ١٢١٧ والنسائي في الحج باب التمتع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٦٤٢ .

نكاحها منه ، فقد كتب عمر إلى شريح : يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما[١] فإذا فرق بينهما استحقت المرأة المهر كاملاً ؛ فإن عمر أعطاها صداقها وافياً[٢] ، ثم تعتد عدة المطلقة ، ويكون زوجها أولى بها ما دامت في عدتها إن شفي من مرضه أثناء العدة ؛ فقد قضى عمر أن زوجة العنين تعتد عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها[٣] وروى أبو يوسف في الآثار عن الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه أن هذه الطلقة هي طلقة بائنة[٤] .

ب ـ وإن تزوجته وهي تعلم انه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ النكاح لعنته بعد ذلك ، فعن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخٍ له ، وكان عنيناً فقال له عمر : قد آجرك الله ووفر لك ابنتك[٥] .

عهـد :

معاهدة المسلمين أهل الذمة (ر: ذمة) .

عـورة :

١ ـ تعريـف :

العورة : ما وجب ستره وحرم كشفه في الإنسان .

٢ ـ حدود العورة ووجوب سترها :

أ ـ **عورة الرجل** : عورة الرجل من السرة إلى الركبة ولذلك أوجب عمر استعمال المئزر في الحمام (ر: حمام/ ١) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٩ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ ومصنف ابن أبي شيبة١/٢١٥والمحلى١٠/٥٨والمغني٦/٦٦٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ ب و٢٥٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ و٢٥٠ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٣ وابن أبي شيبة ١/٢٥٠ .

ب ـ عورة المرأة (ر : حجاب/ ١) .
جـ ـ ستر العورة بما يجسِّمُها (ر : لباس/ ١ ب) .
د ـ اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة/ ٢ ب) .

عَوْل :

العول في الميراث هو : زيادة في سهام المسألة ونقص في حصص الورثة، (ر: إرث/ ١١) .

عيب :

ـ إخبار كل من الخطيبين الآخر بالعيب الجسدي الموجود فيه (ر : نكاح / ٣ جـ ٣) و (نكاح / ٤ ب ٥) .

ـ فسخ النكاح للعيب الموجود في الزوج إن كان هذا العيب يمنع الوطء أو يشكل خطراً على المرأة (ر : طلاق/ ١١) .

ـ فسخ البيْع للعيب الموجود في السلعة (ر : خيار/ ٣) .

عيد :

١ ـ تعريف :

يطلق العيد على كل من يومي الفطر والأضحى .
أما الفطر فهو اليوم الأول من شوال ؛ وأما الأضحى فهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

٢ ـ تحريم صيام يوم العيد :

(ر : صيام/ ٣ د ١) .

٣ ـ الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً ،وأداء صلاة العيد في المصلى إلا لعذر : وكيفية صلاة العيد : (ر : صلاة / ٢٠ جـ ٢) .

٤ ـ مشاركة الكفار في أعيادهم وتهنئتهم بها :

لا يجوز لمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ، ولا أن يدخل كنائسهم يوم عيدهم ، قال عمر : لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم[١] ، كما لا يجوز تهنئتهم بالعيد قال عمر : اجتنبوا أعداء اللَّه في عيدهم[٢] .

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤١١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .